

حبله الإعتبار فتبين منه ما الرتبة في تقييده
ور عليه العلامة والذي قدم واحد ليس له وجود
الأدلة هنا فقلنا قال المحقق الروادان في شرح القواعد
المفيدة يعلم ان مشيئة زيادة الصلوة وعدم
زيادتها ليس من الصلوة والتي يتعلق بها
تغير احد الطرفين قال في توضيح معنى الأضحية
بغير عنيان زيادة الصلوات لو امتثلها
فيها لا يدرك الا يكفى حقيق للمعارضين وامان
عرف الاستدلال فان استغنى عن كونه فاذا يربى
ما كان غالباً على اعتنا به بجسب النظر القسري
ولا اربح بأنساق الجد طرفه المنى والأشياء
في هذه المسألة قال العلامة الذي يربى ولو
اختير الوقت كما ناسب وسئل الفرقة الكذب
عم الله وماء فأجاب الشيخ الذي يربى حلنا
بأنه على كل منى فقد مقتضى عليه تسوية عليه
ذالك الذي تسوية عليه تسوية عليه تسوية عليه
عليه فقد مقتضى عليه تسوية عليه تسوية عليه
وقال أنا الاستدلال فقد مقتضى عليه تسوية عليه تسوية عليه
وقوله ورد عليهم عمل الصلوات ان صفتها ليس عبدان

والإمام

والإمام بصحة قول المأمور بترك المستهان
والتبليغ لما أمر بالتبليغ والمطالبة بإحياء الفقاهة
وعدم البلادة حاصله الذي يجب في حق الرسول
الربعة وسيجل صدها الصدق أي في دعواتهم
الرسالة وفي تبليغ الإحسان وهو مطابقة حكم
الحق للوامع لا تتم كواجب عليهم الكذب للمؤمن الكذب
في خبر يقال لأن تقال صدقه بإلحاح المحنة المترتبة
منه لأن قول يقال صدق عبدى في كل ما يسأل عني
والكذب علي الله محال لأن تقص وما أدعى إلي
المحال والمحنة أمر خارق للعادة مقرون بإلحاح التحريم
مع عدم المعارضنة وسيد فارس رسول الله صلى الله
عليه وسلم أدعى الله رسول إلى الحق كافة وأظهر
المحبة عليه دعواه أما دعواه الرسالة فقد علم
بالتواتر حتى لا يتكبر ذالك المؤمن ولا كان فرد
أما أظهار المحنة فقد وجهين أحد هما الله ظهر تأنيبا
من عند الله وآخر بأن مع كأن بلاغتهم وقد أمر
عليه بوفية التكذيب القرآن وطلب منه التمسك بجنتهم
والذي علم يقصد بأن أمر بأن تسوية عليه تسوية عليه
علم على ذالك حتى خاطر لا يسبغهم بعضوا